

نظام رقم (٧) لعام (٢٠١٣)

نظام البحث العلمي في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٣٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠.

المادة (١): يسمى هذا النظام "نظام البحث العلمي في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا" لسنة ٢٠١٣ ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره حسب الأصول^١.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

المجلس : مجلس عمداء الجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

البحث العلمي : كل جهد علمي يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية.

مجلس البحث العلمي : مجلس البحث العلمي المشكل بموجب هذا النظام.

العميد : عميد البحث العلمي في الجامعة.

المادة (٣): أ. تعمل الجامعة على تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه، وذلك

بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب. تعطى الأولوية في الدعم للبحوث العلمية التطبيقية، والبحوث العلمية

المتعلقة بأغراض التنمية .

المادة (٤): أ. يشكل في الجامعة مجلس يسمى مجلس البحث العلمي برئاسة العميد

وعضوية:

١. ستة من أعضاء الهيئة التدريسية لمدة سنتين قابلة للتجديد، يختارهم رئيس

الجامعة بناءً على تنسيب العميد، على أن يكون ثلاثة منه على الأقل يحملون

درجة الأستاذية والباقي يحملون درجة أستاذ مشارك.

٢. اثنين من خارج الجامعة من ذوي الرأي والخبرة ممن لهم صلة بالبحث

العلمي، يختارهما مجلس البحث العلمي بناءً على تنسيب الرئيس المستند إلى

توصية من العميد لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة.

^١ تمت الموافقة على هذا النظام بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣١٩) المتخذ في جلسته رقم (١٨) المنعقدة في ٢٠١٣/٩/١٦

ب. يختار مجلس البحث العلمي من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.

المادة (٥): يتولى مجلس البحث العلمي المهام والصلاحيات التالية:

- أ. تنفيذ سياسة البحث العلمي في الجامعة وتنظيم شؤونه ودعمه وتشجيعه.
- ب. العمل على توثيق علاقات الباحثين في الجامعة مع مؤسسات القطاعين العام والخاص، خصوصاً المؤسسات الصناعية والإنتاجية.
- ج. الموافقة على مشروعات البحث العلمي وإعطاء الأولوية للمشروعات المشتركة مع القطاعات الصناعية والإنتاجية.
- د. النظر في إجازة المخطوطات المؤلفة والمحققة والمترجمة بعد تقييمها والتوصية بدعم نشرها واقتراح الحوافز المناسبة للباحثين المتفوقين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ورفعها للرئيس لإقرارها.
- هـ. مناقشة الموازنة السنوية للبحث العلمي والتنسيق بها إلى المجلس .
- و. متابعة أنشطة عمادة البحث العلمي ومناقشة التقرير السنوي الذي يقدمه العميد.

ز. مناقشة أي أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي يعرضها عليه العميد، بما في ذلك البحث عن مصادر تمويل إضافية للبحث العلمي.

المادة (٦): أ- لمجلس البحث العلمي دعوة شخص أو أكثر من المهتمين بشؤون البحث

العلمي للمشاركة في جلساته دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراته.

ب- يضع مجلس البحث العلمي الأسس اللازمة لتنظيم اجتماعاته.

المادة (٧): يتولى العميد المهام والصلاحيات التالية:-

أ. متابعة قرارات مجلس البحث العلمي واقتراحاته وتنفيذها.

ب. متابعة أنشطة البحث العلمي داخل الجامعة وخارجها وجمع المعلومات المتعلقة بها.

ج. إعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي ورفعها للمجلس.

المادة (٨): لرئيس الجامعة بناءً على تنسيب من مجلس البحث العلمي المستند إلى توصية

من مجلس الكلية المعنية ومجلس القسم المعني، أن يوافق على تخفيض العبء

التدريسي لعضو هيئة التدريس في الجامعة، كلياً أو جزئياً، للعمل في مشروع

بحث علمي معين.

المادة (٩): تشكل في كل كلية في الجامعة وفي كل قسم منها لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي) بقرار من مجلس الكلية أو مجلس القسم حسب مقتضى الحال، وتتولى هذه اللجان شؤون البحث العلمي حسب اختصاص كل منها.

المادة (١٠): للجامعة بموافقة مجلس التعليم العالي، إصدار المجالات العلمية المحكمة في ضوء السياسة الوطنية العامة للبحث العلمي في المملكة.

المادة (١١): يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.